

## الكتاب : أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي

أحكام جراحة التجميل

في

الفقه الإسلامي

للدكتور محمد عثمان شبير

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين . والصلوة والسلام على أشرف المسلمين ، وعلى آله وصحبه  
ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين .

أما بعد .. فإن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم ، فجعله في أفضل هيئة ، وأكمل صورة ، معتدل  
القامة ، كامل الخلقة . وأودع فيه غريزة حب التزيين والتجميل . ودعا إليها عن طريق رسالته وأنبيائه فقال :  
( يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا وشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين قل من حرم  
زينة الله التي أخرج لعباده والطبيات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة  
كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون ) .  
وقال ( : إن الله جميل يحب الجمال ) .

وإذا كان الإسلام قد شرع التزيين والتجميل للرجال والنساء جميعا ، فإنه قد رخص للنساء فيهما أكثر مما  
رخص للرجال . فأباحهن لبس الحرير والتحلي بالذهب ، قال ( : حرم لباس الحرير والذهب على ذكور  
أمتى ؛ وأحل لإناثهم ) . وإذا كانت الزينة بالنسبة للرجل من التحسينات أو الكماليات ، فإنها بالنسبة  
للمرأة من الحاجيات ، إذ بفوائتها تقع المرأة في الخروج والمشقة ، فلا بد من التوسيعة عليها فيما تزين به  
لزوجها ، وذلك لتتمكن من إحسانه وإشباع رغباته .

ولكن الإسلام لم يطلق العنان لتلك الغرائز والرغبات ، بل دعا الإنسان إلى ضبطها بماقتضى المدى الرباعي ،  
فحدد له حدوداً ينبغي عليه عدم تعديها ، وحرم عليه أشياء يجب عليه عدم اتهاكها . ولم تكن تلك الحدود

تحكما في حياة البشر ولا سلطانا عليهم ، وإنما حددها سبحانه وتعالى حرضا على إنسانية الإنسان ، وكرما منه في أن يرعى بنفسه مصلحة البشر ، فشرع التشريعات ، وأنزل الكتب وأرسل الرسل .

## (1/1)

---

وقد حرم الإسلام بعض أشكال الزينة : كالوصل والوشم والنمس وغير ذلك ، لما فيها من الخروج على الفطرة والتغيير خلق الله تعالى والتديليس والإيهام وغير ذلك .

ولم تكن تلك الحرمات هي كل ما حرم في مجال التزيين والتجميل ، وإنما نص الشارع عليها لينبه على نظائرها ، وما يحدث من أشكال مشابهة لها في الشكل أو المضمون . وسوف أخذ هذه النصوص الشرعية منطلقا للحكم على ما استحدث من عمليات جراحية في مجال التجميل والتحسين .

وقد قفت بهذا البحث تلبية لرغبة جراحي التجميل في معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالعمليات التي يمارسونها ، فبينت الأحكام الشرعية المتعلقة بجراحة التجميل في الفقه الإسلامي ، وحررت العلل التي بنيت عليها تلك الأحكام ، واعتمدت في ذلك على المصادر الفقهية الأصلية في المذاهب الفقهية الأربع ومذهب الظاهيرية وغيرها ، بالإضافة إلى كتب تفسير القرآن الكريم ، وكتب السنة النبوية وشروحها . ورتبته على ثلاثة مباحث وخاتمة .

المبحث الأول : تجميل الشعر بالوصل والإزالة والجراحة .

المبحث الثاني : تجميل الجسم بالألوان والعلامات الباقية .

المبحث الثالث : تجميل قوام الأعضاء بالجراحة .

وختمت البحث بالقواعد العامة التي ينبغي مراعاتها في جراحة التجميل .

والله أعلم أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون .

المبحث الأول

تجميل الشعر بالوصل والإزالة والجراحة

الشعر زينة للرجل والمرأة كما قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : " زينة الرجل في حياته وزينة المرأة في شعرها " . وقد أمر النبي ( بتوجيهه وإكرامه ، ولكن بدون مبالغة في ذلك ، لأن الرسول ( نهى عن الترجل إلا غبا . فلا تقضي المرأة في تصفييفه الساعات الطوال من اليوم وتترك الواجبات الدينية والاجتماعية .

وسوف يشتمل هذا المبحث على الأحكام المتعلقة بتجميل شعر الرأس ، وشعر الوجه .

المطلب الأول  
تجمیل شعر الرأس

(2/1)

عرف الناس عدّة وصفات لتجمیل شعر الرأس ، وفي هذا المطلب سوق أتكلّم عن أحکام تلك الوصفات وهي : الوصل ، وحلق شعر الرأس ، وحلقه على هيئة قرع، وتنف الشیب واستعجاله .  
أولاً : وصل الشعر :

اتفق الفقهاء على تحريم وصل الشعر في الجملة . واستدلوا لذلك بالأحاديث الآتية:

أ - ما روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت ، فسمعت شعرها ، فلّوادوا أن يصلوها ، فسألوا النبي ( فقال : " لعن الله الواصلة والمستوصلة " .  
وفي رواية مسلم عن عائشة رضي الله عنها : أن جارية من الأنصار تزوجت ، وأنها مرضت فتمرط شعرها ، فأرادوا أن يصلوه ، فسألوا رسول الله ( عن ذلك: " فلعن الواصلة والمستوصلة " .

وفي رواية أخرى لمسلم عنها أيضاً : أن امرأة من الأنصار زوجت ابنة لها ، فاشتكت فتساقط شعرها ، فأتت النبي ( ، فقالت : إن زوجها يربدها ، فأصل شعرها؟ فقال رسول الله ( ؟ " لعن الواصلات " .

ب - وروى البخاري في صحيحه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن امرأة جاءت إلى رسول الله ( فقالت : إني أنكحت ابتي ، ثم أصاها شكوى ، فتمرق رأسها ، وزوجها يستحني بها ، فأصل شعرها؟ فسب رسول الله ( الواصلة والمستوصلة .

وفي رواية أخرى للبخاري عن أسماء أيضاً قالت : " لعن رسول الله ( الواصلة والمستوصلة " .

وفي رواية أخرى عنها أيضاً قالت : سألت امرأة النبي ( فقالت : إن ابتي أصابتها الحصبة ، فامرق شعرها ، وإن زوجتها ، فأصل فيه؟ فقال : " لعن الله الواصلة والموصلة " .

وفي رواية مسلم عنها أيضاً قالت : جاءت امرأة إلى النبي ( ، فقالت : يا رسول الله إن لي ابنة عريساً أصابتها حصبة فتمرق شعرها ، فأصله؟ فقال : " لعن الله الواصلة والمستوصلة " .

ج - وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ( قال : " لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة " .

(3/1)

وفي رواية لمسلم عنه أيضا : " أن رسول الله ( لعن الوالصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة " .

د - وروى البخاري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج ، وهو على المنبر ، وهو يقول وتناول قصة من شعر بيد حرمي: " أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ( ينهى عن مثل هذه ، ويقول : إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم " .

ه - وروى البخاري عن سعيد بن المسيب قال : قدم معاوية المدينة آخر قدمها ، فخطبنا فأخرج كبة من شعر قال : " ما كنت أرى أحدا يفعل هذا غير نساء اليهود . إن النبي ( سماه الزور . يعني الوالصلة بالشعر " .

وفي لفظ مسلم : أن رسول الله بلغه فسماه الزور .

وفي رواية لمسلم عنه أيضا أن معاوية قال ذات يوم : " إنكم أحذتم زيء سوء ، وإن النبي نهى عن الزور . قال وجاء رجل بعصا على رأسها خرقه . قال معاوية : ألا هذا الزور " .  
قال قتادة : يعني ما يكثرون به النساء أشعارهن من الخرق .

و - وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " لعن الله الوالصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة " .

ز - وروى مسلم عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : " زجر النبي ( أن تصل المرأة برأسها شيئا " .

وجه الاستدلال :

الوالصلة في الأحاديث : هي التي تصل شعر امرأة بشعر أخرى لتكتثر به شعر المرأة .  
والمستوصلة : هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك .

ووجه الاستدلال : أن الوصل حرام ، لأن اللعن لا يكون على أمر غير محظوظ ، ودلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات ، بل تعتبر عند البعض علامة من العلامات الكبيرة . قال النووي : " وفي الحديث أن وصل الشعر من العاصي الكبار للعن فاعله " .

حكم الوصل بشعر الآدمي :

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والظاهرية والحنابلة والشافعية على تحريم وصل شعر المرأة بشعر آدمي ، بقصد التجمل والتحسين ، سواء أكان الشعر الذي تصل به شعرها أم شعر زوجها أم محركها أم امرأة أخرى غيرها لعموم الأحاديث الواردة في النهي عن الوصل ، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته ، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه .

### حكم الوصل بغير شعر الآدمي :

اختلاف الفقهاء في حكم وصل شعر المرأة بغير شعر الآدمي على النحو التالي :

1 - ذهب الحنفية إلى أن الوصل بغير شعر الآدمي : كالصوف والوبر وشعر الماعز والخرق مباح ؛ لعدم التزوير ، ولعدم استعمال جزء من الآدمي ، وهو علة التحريم عندهم .

جاء في حاشية ابن عابدين : " إنما الرخصة في غير شعر بني آدم ، تتحذى المرأة لتزيد في قروتها ، وهو مروي عن أبي يوسف . وفي الخانية : لا بأس بأن تجعل في قروتها وذوائبتها شيئاً من الوبر " .

وإلى هذا ذهب أيضاً الليث بن سعد ، فأجاز وصل الشعر بالصوف والخرق وما ليس بشعر .

2 - وذهب المالكية والظاهرية ومحمد بن جرير الطبراني إلى أن الوصل بشعر غير الآدمي من صوف وشعر حيوان ووبر حرام . قال الإمام مالك : " لا ينبغي أن تصل المرأة شعرها بشعر ولا غيره " .

واستدلوا لذلك بعموم الأحاديث السابقة وبخاصة حديث جابر : " زجر النبي ( أن تصل المرأة برأسها شيئاً " و لأن فيه تدليسًا وإيهاماً بكثرة الشعر وتغييرًا لحلقة الله تعالى .

وقد استثنى المالكية من ذلك ربط الشعر بالخرق وخيوط الحرير الملونة مما لا يشبه الشعر ، فليس بمنهي عنه ؛ لأنه ليس بوصل ، ولا في مقصود الوصل . قال الإمام مالك : " و لا بأس بالخرق تجعلها المرأة في قفاتها وترتبط للواقية وما من علاجهن أخف منه " .

ونقل القاضي عياض عن البعض بأن مفهوم الوصل يدل على أنها لو وضعت على رأسها شعراً دون وصل جاز ، وهو لا يدخل في النهي ، لأنه حينئذ بمثابة الخيوط الملونة والحرير .

(5/1)

---

ولم يرض القرطبي ذلك وقال : هذه ظاهرية محضة وإعراض عن المعنى .

3 - وذهب الشافعية إلى تفصيل القول في الوصل بغير شعر الآدمي ، فقالوا : إن وصلت المرأة شعرها بشعر غير آدمي فإذا كان يكون ظاهراً أو نجساً .

فإن كان نجساً كشعر ميتة وشعر مala يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته فهو حرام ؛ لحرمة استعمال النجس في

الصلوة وخارجها .

وإن كان ظاهراً فينظر :

إن كانت الموصولة ليست بذات زوج فهو حرام أيضاً . وبه قطع الدارمي والطيب والبغوي واليعقوبي .

وإن كانت متزوجة ففيه ثلاثة أقوال :

الأول : يجوز الوصل بإذنه فقط .

والثاني : يحرم الوصل مطلقاً : أي ولو أذن الزوج .

والثالث : يجوز الوصل مطلقاً : أي ولو لم يأذن الزوج .

والقول الأول هو الصحيح لدى الشافعية وبه قطع جماعة منهم .

هذا بالنسبة لما يشبه شعر الآدمي من الوبر والصوف أما خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس يعني عنه لعدم وجود التدليس .

4 - وذهب الحنابلة إلى أن الوصل بغير شعر الآدمي إما أن يكون بشعر أو بغير شعر : فإن كان بشعر :

كشعر الماعز فيحرم ، كما يحرم الوصل بشعر الآدمي ، لعموم الأحاديث السابقة ، ولما فيه من التدليس .

فإذا وصلت المرأة شعرها بشعر بحية لا يصح الوصل ، ولا تصح صلاتها إن كان الشعر نجساً حملها

النجاسة مع قدرها على اجتنابها ، وتصح إن كان ظاهراً .

وإن كان الوصل بغير شعر ، فإن كان حاجة شد الشعر وربطه فلا بأس به ، لأن الحاجة داعية إليه ولا يمكن التحرز منه .

روى أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله — يعني أحمد بن حنبل —  
تكره كل شيء تصله المرأة بشعرها ؟ قال : غير الشعر إذا كان قرامل قليلاً بقدر ما تشتد به شعرها فليس به  
بأس إذا لم يكن كثيراً " .

وإن كان لغير حاجة ففي ذلك روایتان :

الأولى : يكره

(6/1)

---

والثانية : يحرم فلا تصل المرأة برأسها شيئاً من الشعر والقرامل ولا الصوف لحديث جابر السابق : " زجر النبي (أن تصل المرأة برأسها شيئاً" .

ورجح ابن قدامة الرواية الأولى ، فقال : " والظاهر أن الحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر ، لما فيه من

التدليس ، واستعمال الشعر المختلف في نجاسته ، وغير ذلك لا يحرم لعدم هذه المعاني فيها ، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضره . وأما أحاديث النهي فتحمل على الكراهة " .

رأي المختار في الوصل بغير شعر الآدمي :

لا اختيار مذهب من المذاهب السابقة لابد من معرفة الراجح في المعنى الذي لأجله حرم الوصل ، وهذه المعرفة إنما تكون بعرض مذاهب الفقهاء في ذلك المعنى ، والأدلة التي استند إليها كل فريق فيما ذهب إليه ، والنظر في هذه الأدلة لمعرفة الرأي الراجح ، وهذا ما سنتكلم عنه فيما يأتي :

المعنى الذي لأجله حرم الوصل :

اختلاف العلماء في المعنى الذي لأجله حرم الوصل على عدة أقوال وهي :

1 - ذهب الحنفية إلى أنه التدليس باستعمال جزء من الآدمي ، فلا يجوز الانتفاع بأجزاء الآدمي لكرامته ، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه المنفصلة ولا ينتفع بها .

2 - وذهب المالكية والظاهيرية ومحمد بن جرير الطبرى إلى أنه التدليس بتغيير خلق الله : كمن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوله أو تغزره بشعر غيرها فكل ذلك تغيير للخلق .  
واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ( ولأضلنهم ولأمنينهم ولأمرنهم فليتken آذان الأنعام ولأمرنهم فليغبنون خلق الله ومن يتخد الشيطان ولها من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً ) .

كما استدلوا أيضاً بقوله ( في حديث لعن الله الواشمة والمتفلجة : ( المغيرات خلق الله ) ) .

3 - وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المعنى الذي لأجله حرم الوصل هو التدليس مطلقاً : سواء استعمل شعر الآدمي أو غيره سواء كان فيه للخلق أو لم يكن . واستدلوا لذلك بما يلي :

(7/1)

---

أ - ما روي عن معاوية بن أبي سفيان أن النبي ( سماه الزور يعني الواصلة بالشعر و قال قنادة : يعني ما يكثرون به النساء شعورهن من الخرق .

ب - حديث أسماء السابق : " وإنكحت ابنتي ثم أصابتها شکوى فتمرق رأسها وزوجها يستحسنها بها ، فأ يصل رأسها فسب رسول الله ( الواصلة والمستوصلة ) . فمنع النبي ( الوصل ؛ لما فيه من التدليس والغش وإخفاء عيب حصل في الزوجة .

والراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن المعنى المناسب لحرم الوصل هو التدليس للعيب والغض و الخداع لأن النبي ( سماه زورا ، لما فيه من تدليس وغض ، وقد نهى النبي ( عن الغش بقوله : " من غشنا

فليس منا " .

وأما ما ذهب إليه الحنفية من أن التدليس لا يكون إلا بشعر الآدمي ، غير صحيح ؛ لأن التدليس كما يقع بشعر الآدمي يقع بشعر البهيمة الصناعي وغير ذلك مما يشبه الشعر الطبيعي . وأما استدلال المالكية بالآية غير مسلم ، لأن الآية جاءت بتغيير الخلقة بالجرح والتشريح كما في تبتيك آذان الأنعام ، والوشم وغير ذلك .

وأما الحديث فقد جاء في سياق النهي عن الواشمة والمتفلجة لا الواسلة . فإذا كان يصلح كعلة للرهي عن الوشم والتفلج فلا يصلح كعلة لوصل الشعر ، لأن أحاديث النهي عن الوصل نصت على العلة وهي كونه زوراً وغشاً وخداعاً . قال الخطابي : " الواسلات هن اللواط يصلن شعور غيرهن من النساء يردن بذلك طول الشعر يوهمن أن ذلك من أصل شعورهن ، فقد تكون المرأة زعراً قليلة الشعر ، أو يكون شعرها أصهب ، فتصل شعرها بشعرها أسود فيكون ذلك زوراً وكذباً فنهي عنه ، أما القرامل فقد رخص فيها أهل العلم ، وذلك أن الغرور لا يقع بها ، لأن من نظر إليها لم يشك في أن ذلك مستعار " .  
وإذا كانت علة النهي عن الوصل هي التدليس والتزوير فيكون الرأي المختار في وصل الشعر المرأة بغير شعر الآدمي على الحو التالى :

## (8/1)

- 
- 1 - إذا كان الموصول بشعر المرأة يشبه الشعر الطبيعي ، حتى يظن الناظر إليه أنه شعر طبيعي ؛ يحرم الوصل سواء أكان شعراً أم صوفاً أم وبراً أم خيوطاً صناعية أم غير ذلك ، لأن علة تحريم الوصل قد تحققت فيه .
  - 2 - أما إذا كان الموصول به لا يشبه الشعر الطبيعي بحيث يدرك الناظر إليه لأول وهلة أنه غير طبيعي ، فلا يحرم الوصل سواء أكان شعراً أم صوفاً أو وبراً أم قراميل ، وذلك لعدم تضمنه علة التحريم : وهي التدليس .
  - 3 - ضفر شعر المرأة بالخرق الملونة وغيرها ما هو ظاهر في أنه ليس من شعرها لا يعتبر وصلاً ، ولا يدخل في النهي .

ثانياً : حلق المرأة شعر رأسها :

أجمع العلماء على أنه لا حلق على المرأة في الحج ، ويتعين علبه التقصير وقد كره جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الحلق لغير ضرورة كمرض ، لأنه بدعة في حقها ، وفيه تغيير جمال الخلقة فيؤدي إلى

المثلة وتشويه النظر . وحرموه إذا تشبهت المرأة بالرجال . واستدلوا لذلك بما يلي :

1 - روى الإمام مسلم عن أبي موسى أنه قال : " أنا بريء مما بريء منه رسول الله ( ) ، فإن رسول الله ( ) بريء من الصالقة والخالقة والشاقة .

فالخالقة : هي التي تخلق شعرها عند المصيبة ، فقد كان النساء يخلقن رؤوسهن عند حلول المصائب تعبرا عن الحزن ، فنهى ( عن ذلك ) .

2 - وروى الترمذى عن عائشة رضي الله عنها : " أن النبي ( نهى أن تخلق المرأة راسها " .

قال الترمذى : العمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً ويرون عليها التقسير .

3 - وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ( ) : " ليس على النساء الخلق وإنما على النساء التقسير " .

وذهب المالكية والظاهيرية إلى تحريم الحلق مطلقاً ، سواءً أكان للتغيير جمال الخلقة أو للتشبه بالرجال ، لعموم الأحاديث السابقة " .

## (9/1)

---

والراجح ما ذهب إليه المالكية والظاهيرية من تحريم الحلق للمرأة ، لأن المثلة بتغيير جمال الخلقة منهى عنها ، كما أن التشبه بالرجال منهى عنه ، فيحرم على المرأة حلق شعر رأسها لغير ضرورة ، سواء قصدت المثلة ، أو التشبه بالرجال ، أو التشبه بالكافرات عند نزول المصائب .

ثالثاً : حلق شعر الرأس على هيئة قرع :

أجمع العلماء على كراهة القرع للرجل والمرأة إلا أن يكون لدعاوة ونحوها لما روى الإمام مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أن رسول الله ( نهى عن القرع لتفاع : وما القرع ؟ قال : يحلق بعض رأس الصبي ويتوك بعضه " .

ولما روى أبو داود عن ابن عمر أيضاً : أن النبي ( رأى صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه ، فنهاهم عن ذلك وقال : " احلقوه كله أو اترکوه كله " .

المعنى الذي لأجله نهى عن القرع :

اختلاف العلماء في المعنى الذي لأجله نهى عن القرع على عدة أقوال ، ويرجع سبب الاختلاف إلى تعدد أشكال وأنواع القرع ، وهذه الأنواع هي :

الأول : أن يحلق من رأسه مواضع من هنا وهناك مأخذ من نقع السحاب ، وهو تقطيعه .

والثاني : أن يخلق وسطه ويترك جوانبه ، كما يفعله شمامسة النصارى .

والثالث : أن يخلق جوانبه ويترك وسطه ، كما يفعله كثير من الأوباش والسفلة .

والرابع : أن يخلق مقدمة ويترك مؤخره .

فالأول يكره لما فيه من الضرر وعدم عدل الإنسان مع نفسه .

قال ابن تيمية : " وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل فإنه أمر به ، حتى في شأن الإنسان مع نفسه ، فنهاه أن يخلق بعض رأسه ويترك بعضاً ، لأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسيا وبعضه عاريا . ونظير هذا أنه نهى عن الجلوس بين الشمس والظل ، فإنه لبعض بدنـه ، ونظيره نهى أن يعشـي الرجل في نعل واحدة ، يـل إما أن يـنـعلـهـما أو يـخـفيـهـما " .

## (10/1)

---

وأما النوع الثاني فيكره لما فيه من التشبه بأهل الكتاب ، فقد كان اليهود يفعلونه كما كان شمامسة النصارى يفعلونه ، قال الحكيم الترمذـي : " كان هذا فعل القسيسين ، وهم أضر من النصارى ، فقد نهى رسول الله ( عن التشـبـهـ بـهـؤـلـاءـ الـذـينـ وـصـفـنـاهـمـ " .

وأما النوع الثالث فيكره لما فيه من التشـبـهـ بالـأـوـبـاشـ وـالـسـفـلـةـ وـأـهـلـ الشـرـ وـالـفـسـادـ فهو زـيـ أـهـلـ الشـرـ والـدـعـرـ .

وأما النوع الرابع فيكره لما فيه من المثلـةـ الـقـيـمـ الـتـيـ تـعـاـفـهـ الـأـنـفـسـ وـالـقـلـوـبـ ، فهو يـؤـديـ إـلـىـ تـشـويـهـ جـمـالـ الـخـلـقـةـ .  
رابعاً : نتف الشـيـبـ واستـعـجـالـهـ :

اتفق الفقهـاءـ على جواز حـضـابـ الشـيـبـ بـغـيـرـ السـوـادـ منـ الـحـنـاءـ وـالـكـتـمـ وـالـصـفـرـةـ لـلـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ . كما اتفـقـواـ عـلـىـ كـرـاهـةـ نـتـفـ الشـيـبـ مـنـ اـخـلـ الـذـيـ لـاـ يـطـلـبـ مـنـهـ إـزـالـةـ شـعـرـهـ كـالـأـسـ وـالـلـحـيـةـ . وـاستـشـنـىـ الـخـنـفـيـةـ مـنـ ذـلـكـ جـوـازـ نـتـفـهـ لـإـرـهـابـ الـعـدـوـ .

وقـالـ الـمـالـكـيـةـ : يـكـرـهـ نـتـفـ الشـيـبـ ، وـإـنـ قـصـدـ بـهـ التـلـيـيـسـ عـلـىـ النـسـاءـ فـهـوـ أـشـدـ فـيـ الـمـعـ .

وقـالـ الشـرـبـيـنـيـ : " يـكـرـهـ نـتـفـ الشـيـبـ ، وـإـنـ نـقـلـ اـبـنـ الرـفـعـةـ تـحـريـمـهـ ، نـصـ عـلـيـهـ فـيـ الـأـمـ ، وـقـالـ فـيـ الـجـمـوعـ : وـلـوـ قـيلـ بـتـحـريـمـهـ لـمـ يـبـعـدـ " .

وـاستـدـلـواـ لـكـرـاهـةـ نـتـفـ الشـيـبـ بـمـاـ يـلـيـ :

1 - روـيـ أبوـ دـاـوـدـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيـبـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ( : " لـاـ تـنـتـفـوـاـ الشـيـبـ ، مـا مـنـ مـسـلـمـ يـشـيـبـ شـيـبـةـ فـيـ إـلـاسـلـامـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـتـ لـهـ نـورـاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ " .

وفي لفظ أَمْدَ : " إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرْجَةً ، وَحَمِّيَتْ عَنْهُ سَيِّئَةً ، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً " .

2 - وروى الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : " أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي عَنْ نَفْ الشَّيْبِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ " .

المعنى الذي لأجله نهى عن النتف :

نهى عن نتف الشيب لأن فيه تغيير الخلقة من أصله بخلاف الخصب ، فإنه لا يغير الخلقة على الناظر ولما فيه من التدليس والغش والخداع .

وأما استعجال الشيب بالمعالجة : بأن يضع كبريتا أو غير ذلك فقد كرهه الشافعية لما فيه من التدليس ، ولما يترتب عليه من الضرر .

المطلب الثاني

(11/1)

### تجميل شعر الوجه بالنماص

الوجه بالنسبة للمرأة أصل الزينة — فتجمع فيه محسن المرأة ، ويبدوا فيه جمال الخلقة وهو محل استمتاع الزوج ، ولهذا خلقه الله تعالى خاليًا من الشعر إلا شعر الحاجبين والأهداب . ففي شعر الحاجبين زينة وجمال وواقية مما ينحدر من الرأس ، وجعل على هذا المقدار لأنه لو نقص عنه لزالت منفعة الجمال والوقاية ، ولو زاد عليه لغضى العين وأضر بها ، وحال بينها وبين ما تدركه ، وفي شعر الأهداب زينة وجمال وواقية للحدقة . وسوف أتكلم في هذا المطلب عن حكم النماص .

اتفق الفقهاء على تحريم النماص في الجميلة ، للأحاديث الواردة في ذلك :

1 - روى الشیخان عن عبد الله بن مسعود قال : " لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والمنتقمات ، والمتنفلجات للحسن المغيرات خلق الله . قال فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن ، فقالت : ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات ، والمنتقمات ، والمتنفلجات للحسن المغيرات خلق الله . فقال عبد الله : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وهو في كتاب الله . فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحبي المصحف بما وجدته . فقال لمن كنت قرأتيه لقد وجدتني : قال الله عز وجل : (وما ألتكم الرسول فخذوه وما نهَاكم عنه فانتهوا) . فقالت المرأة : فإني أرى شيئاً من هذه على أمرأتك الآن . قال : فاذهبي فانظري . قال : فدخلت على امرأة عبد الله، فلم تر شيئاً فجاءت إليه فقالت : ما رأيت شيئاً ، فقال : أما لو كان ذلك لم نجتمعها .

2 - وروى أبو داود عن ابن عباس قال : " لعنت الواصلة والمستوصلة ، والنامضة والمتنمصة ، والواشمة والمستوشمة من غير داء " .

فالنامضة : هي التي تفعل النماض ، والمتنمصة : هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك .  
ووجه الاستدلال بالحديثين أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعلة النماض ، وللعنة لا يكون على شيء غير محروم .

## (12/1)

---

وأختلف الفقهاء في المراد بالنماض المحرم :

1 - فذهب الحنفية إلى أن النماض المحرم هو ما تفعله المرأة للتبرج والتزيين للأجانب ، وكذا ما تفعله بلا حاجة ولا ضرورة ، لما في نتفه بالمناص من الإيذاء . أما ما تفعله بقصد التزيين لزوجها فلا يحرم ، فإذا كان في وجهها شعر يؤدي إلى نفور زوجها عنها جاز لها إزالته ، فيجوز لها إزالة ما نبت في وجهها من لحية أو شارب أو عنقها بل يستحب ذلك . وهو غير داخل في النهي عن النماض . وكذا يجوز لها الأخذ من شعر الحاجبين وشعر الوجه ما لم تتشبه في ذلك بالمخنثين

2 - وذهب المالكية إلى أن النماض المحرم هو نتف الشعر من الوجه ، لما فيه من التلبيس بتغيير خلق الله تعالى ، فلا يجوز للمرأة أن تقلع الشعر من وجهها بالمناص .

3 - وذهب الشافعية إلى أن النماض المحرم : هو الأخذ من شعر الحاجبين لترقيقهما ، حتى يصيرا كالقوس أو الهمال بقصد الحسن والتجميل ، إذا كان بدون إذن الزوج .

وبناء على هذا فإن الزوجة إذا فعلت بإذن الزوج جاز ، لأن له غرضا في تزيينها لها ، وقد أذن لها فيه .  
ويخرج من النماض المحرم إزالة اللحية والشارب والعنفة للمرأة بالنتف أو الحلق ، سواء أكانت المرأة متزوجة ، أم غير متزوجة ، ويستحب لها فعل ذلك ، ولا يدخل هذا الفعل في النهي عن النماض ، لأن النهي إنما هو في الحواجب وأطراف الوجه .

وأما تهذيب الحاجبين بالأأخذ منهما إذا طالا فلم ير الشافعية فيه شيئا ، وكره النwoي ذلك فقال : وينبغي أن يكره لأنه تغيير خلق الله لم يثبت فيه شيء .

4 - وللحنابلة في النماض المحرم ثلاثة أقوال :  
الأول : ما نص عليه الإمام أحمد أن النماض المحرم هو نتف شعر الوجه ، أما حلقه فلا بأس به ، لأن الخبر إنما ورد في النتف .

## (13/1)

---

أخبرنا الوراق قال : حدثنا مهنا أنه سأله أبا عبد الله — أي أحمد بن حنبل — عن الحف ، فقال : ليس به بأس للنساء . قال : وسألته عن التسف ، فقال : أكرهه للرجال والنساء . وقد كان أحمد يأخذ من حاجبه وعارضه .

والثاني : وهو وجه عند الحنابلة ، قال الشيخ عبد الوهاب بن مبارك الأنطاطي : إذا أخذت المرأة الشعر من وجهها لأجل زوجها بعد رؤيته إياها فلا بأس به ، وإنما يلزم إذا فعلته قبل أن يراها ، لأن فيه تدليس .

والثالث : ما ذهب إليه عبد الرحمن بن الجوزي من أن حديث النامضة محمول على التدليس أو على الفاجرات . فيكون النماص المحرم ما تفعله المرأة على وجه التدليس أو بقصد التشبه بالفاجرات . وبناء على ما سبق فإنه يجوز للمرأة حلق حيتها وشاربها .

5 - وذهب الطبرى وابن حزم الظاهري إلى أن النماص المحرم هو نتف الشعر من الوجه ، لما فيه من تغيير خلق الله ، فلا يجوز للمرأة تغيير خلقها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماسا للحسن لا للزوج ولا غيره : كمن تكون مقرونة الحاجين فتزييل ما بينهما توهم البليج أو عكسه . وكذا لا يجوز حلق حيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ، لما فيه من تغيير الخلقة .

المعنى المختار للنماص المحرم :

بعد عرض آراء الفقهاء في المراد بالنماص المحرم يتبين أنهم اختلفوا في الشعر الذي تقلعه المرأة بالنماص هل هو شعر الوجه أو شعر الحاجين ؟

## (14/1)

---

إن الأحاديث لم تحدد المراد به ، فلابد من الرجوع إلى اللغة لفهم المراد . فحديث ابن مسعود ورود بلفظ : "المنت narcissات" وهو جمع متنمية : وهي التي تطلب أن يفعل بها التنمص ، وهو من باب تفعل ، ومعناه التكلف والبالغة في إزالة الشعر من الوجه إلا في الحاجين ، لأنهما أصل الطبيعي لظهور الشعر في وجه المرأة . فإذا بالغت المرأة في نتف شعر الحاجين للتجميل والتحسين : كأن تزييلهما كلية ، أو ترققهما حتى يصيران كالقوس أو الملال فهو النماص المنهي عنه . وبؤيد ذلك ما جاء في سنن أبي داود بعد أن روى حديث ابن عباس السابق حيث قال : " وتفسير النامضة : التي تنقص الحاجب حتى ترقه " .

وبناء على ذلك فإن إزالة اللحية والشارب والعنفة للمرأة بالنتف أو الحلق جائز ، لأنه لا يدخل في النماص المحرم كما ذهب إليه جمهور الفقهاء . لأن كثيرا من الفقهاء اعتبروا ظهور اللحية والشارب في المرأة نقصا وعيها ، فلا شيء من الديمة على المعتمدي عليها بالنتف والإزالة لأنه أزال عنها الشين . ويخرج من النماص المحرم أيضا تزييف الحاجبين بأخذ الشعر الزائد الخارج عن استقامة الحاجبين من غير مبالغة فيه ، لأنه لا تدلisis فيه ولا تغيير خالق الله . المعنى الذي لأجله حرم النماص :

(15/1)

---

نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النماص ، لأن فيه تغيير الخلقة الأصلية للحواجب بالإزالة أو الترقيق لحديث ابن مسعود : " المغيرات خلق الله " فلا يجوز للمرأة إزالة الحواجب كليا والاستعاضة عنها بحواجب اصطناعية ؛ لما فيه من تغيير الخلقة الأصلية ، ولما يترب على وضع المادة الكيميائية من أضرار بالغة كما قال الدكتور وهبة أحمد حسن : " إن استخدام أقلام الحواجب وغيرها من ماكياجات الجلد لها تأثيرها الضار : فهي مصنوعة من مركبات معادن ثقيلة : مثل الرصاص والتبيق تذاب في مركبات دهنية مثل زيت الكاكاو ، كما أن المواد الملونة تدخل فيها بعض المشتقات البترولية ، وكلها أكسيدات مختلفة تضر بالجلد ، وإن امتصاص المسام الجلدية لهذه المواد يحدث التهابات وحساسية ، ولو استمرت هذه المواد لأصبح لها تأثير ضار على الأنسجة المكونة للدم والكبد والكلى " .

المطلب الثالث

تحميم الشعر بالجراحة

لقد ظهرت في هذا العصر عمليات جراحية تجميلية لمعالجة غزو الشعر بالزرع والإزالة ، وهي مسائل لم يتعرض لها الفقهاء السابقون ، فما حكم تلك المسائل؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال لابد من استخلاص الحدود التي ينبغي مراعاتها في تجميل الشعر ، لتكون علامات هادبة إلى الحكم الشرعي في تلك المسائل المستجدة ، ومن ثم الحكم عليها .

أولا : الحدود التي ينبغي مراعاتها في تجميل الشعر :

من خلال دراستنا للأحكام المتعلقة بتجميل شعر الرأس وشعر الوجه تبرز الحدود التالية :

- 1 - أن لا يكون فيه تدلisis وغض وخداع .
- 2 - أن لا يكون فيه تغيير للخلقة الأصلية .

3 - أن لا تستعمل فيه مادة نجسة .

4 - أن لا يكون بقصد تشبه أحد الجنسين ( الذكر والأثني ) بالآخر .

5 - أن لا يكون بقصد التشبه بالكافرين أو أهل الشر والفجور .

6 - أن لا يترتب عليه ضرر أكبر .

ثانيا : الأحكام الشرعية للعمليات الجراحية التجميلية المستجدة :

## (16/1)

---

بناء على ما سبق بيانه من حدود فإن الحكم الإجمالي للعمليات الجراحية الخاصة بتجميل الشعر هو الجواز إذا روعيت الحدود والشروط السابقة .

وأما الأحكام التفصيلية الخاصة بكل عملية فتتوقف على تصوير تلك العملية الجراحية ، والتكييف الشرعي لها : ومن هذه العمليات زرع الشعر في الرأس بحيث يكون ناما ، ومعالجة الشعر الأبيض في رأس الطفل أو الشاب ، ومعالجة الشعر الكثيف النابت في جميع وجه الإنسان ، ومعالجة اللحية والشارب في وجه المرأة ، ومعالجة شعر اللحية والشارب في وجه الرجل .

1 - زرع الشعر في الرأس بحيث يكون ناما :

علاج الشعر جراحيا بإجراء عملية زرع الشعر في الرأس بحيث يكون ناما جائز إذا لا تدلisis فيه ، بل معالجة للرجوع إلى الخلقة القومية التي جبل عليها الإنسان .

2 - معالجة الشعر الأبيض في رأس الطفل :

يماض الشعر يحصل في الإنسان بسبعين : أحدهما : طبيعي بسبب كبر السن وهو الشيب . والثاني : خارج عن الطبيعة ، وهو ما يوجد عقب الأمراض المخلفة .

فالشيب لا يجوز نتفه — كما بینا — لما فيه من التدلisis وتغيير الخلقة . أما الشعر الأبيض في الطفل أو الشاب فقد حدث بسبب مرض ، فتجوز معالجته بإجراء عملية إذا لا تدلisis فيه ، ولا تغيير للخلقة الأصلية .

3 - إجراء عملية لإزالة الكثيف الذي يغطي الوجه عند الأطفال :

من الظواهر التي شهدتها العالم وشغلت بالالأطباء أطفال في سن الطفولة تغطي أجسامهم — بما في ذلك الوجه — بشعر كثيف يبلغ طوله من 2 سم إلى 10 سم ، ويكون وجه ذلك الطفل شبيها بوجه الذئب — كما هو مبين في الصورة — فهل يجوز معالجة الشعر الكثيف الذي يغطي الوجه عند ذلك الطفل ؟

إن وجود ذلك الشعر في جميع جسم الإنسان غير طبيعي ، وهو يحصل بسبب اضطراب الهرمونات الخاصة بنمو الشعر وترتيب مراحله .

## (17/1)

---

يقول الدكتور يوسف محمد البليسي : " أعتقد أن سبب هذه الظاهرة الناشئة عن النمو الغزير غير الطبيعي للشعر إنما يرجع إلى نقص الهرمونات المتعلقة بمراحل وكيفية وطبيعة نمو الشعر " .  
ويقول الدكتور أمين الجوهري : " خروج الشعر وظهوره بشكل مبكر عند الأطفال الذكور والإثاث يرجع إلى اضطراب الهرمونات التي تفرزها الغدة ما فوق الكلية وتسبب ظهور الشعر عند الرجال وتغييرات الصوت عند الأولاد ، وتعمل على التurgil بظهور أعراض الذكرة عند الأطفال ، وأو لها بروز الشعر بشكل كثيف " .

ويقول الدكتور علي التكمجي — أخصائي أمراض جلدية وتناسلية : " إن العقاقير تؤدي إلى مثل هذه التشوهات في الأجنة ، يضاف إلى ذلك " الكورتيزون " الذي يؤدي إلى ظهور الشعر بكثافة مع مضاعفات أخرى " .

وعملية التجميل في هذه الحالة تكون بانتزاع الشعر من جذوره بواسطة الكهرباء أو " الألكتروليسizer " كما يقول الدكتور هاتشنجز — أخصائي جراحة التجميل — إن علاج الظاهرة غير ممكن في الوقت الحالي إلا عن طريق وسائل التجميل . وننصح باللجوء إلى انتزاع الشعر من جذوره بواسطة الكهرباء أو " الألكتروليسizer " ولأن إزالة البشرة مع الشعر مستحيل حاليا ، كما أن إعادة زرع بشرة جديدة من باقي الجسم محال ، لأن كل بشرة الجسم مغطاة بنفس الشعر الكثيف .

بناء على ما سبق فإن الحكم الشرعي لهذه العملية الجواز ما لم تؤدي إلى ضرر أكبر بالطفل ، لأنها إعادة إلى الخلقة الأصلية .

### 4 - معاجلة شعر اللحية والشارب في وجه المرأة :

إن إجراء عملية جراحية لإزالة شعر اللحية والشارب في وجه المرأة جائز ما لم يترتب عليه ضرر أكبر إذ لا تدليس فيه ، ولا تغيير للخلقة الأصلية .

### 5 - معاجلة شعر اللحية والشارب في وجه الرجل :

إن إجراء عملية جراحية لإزالة شعر اللحية والشارب في وجه الرجل ليتشبه بالنساء لا يجوز ؛ لما فيه من

تغيير الخلقة الأصلية والتتشبه بالنساء .

## المبحث الثاني

### (18/1)

---

#### تجميل الجسم بالألوان والعلامات الباقية

تستعمل في تجميل الجسم بالألوان والعلامات الباقية عدة عمليات جراحية : منها ما هو قديم ، ومنها ما هو حديث . وفي هذا المبحث سوف أتكلّم عن الأحكام التي تتعلّق بتلك العمليات .

#### المطلب الأول

##### العمليات الجراحية القديمة

في هذا المطلب سوف أتكلّم عن ثلاث عمليات قديمة وهي : الوشم والوسم والقشر.

##### أولاً : الوشم :

الوشم في اللغة : من وشم بيدها ويشم ووشوم بمعنى العلاقات .

والوشم في الاصطلاح : أن يغرس العضو بإبرة حتى يسيل الدم ، ثم يخشى موضع الغرز بالكحول أو النوره أو المداد فيحضر أو يزرق .

ويتفنن الناس في استعمالهم للوشم ، فبعضهم ينقش على جسمه صورة حيوان : كأسد أو عصفور ، وبعضهم ينقش على يده قلباً أو اسم المحبوب ، وبعض النساء تصبغن الشفاه صبغًا دائمًا بالخضرة . ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل تدعى ذلك إلى أن أصبح الوشم في هذا العصر وسيلة التزيين لجميع الجسم — كما هو مبين في صورة الرجل الذي غطى جسده كله بالوشم — وتحمل في سبيل ذلك العذاب الشديد ، حيث يُتعرض للوخز بالإبر لمدة ست ساعات على مدة أربع سنوات .

وفي أوروبا تقوم بعض الفتيات بعمل صور من الوشم على أماكن مختفية من الجسم ثم ترفع هذه اللوحة الجلدية وتديعه وتبيع بأسعار خيالية إذ أنها من جسم الإنسان ويحتفظ بها كلوحات فنية نادرة .

### (19/1)

---

وقد أجمع العلماء على تحريم الوشم على الفاعلة والمفعول بها باختيارها ورضاها . ولذا لا تأثم البنت الصغيرة إذا فعل بها الوشم لعدم التكليف ، وكذا لا يأثم من حصل فيه الوشم نتيجة حادث : كاحتتكاك جسم

الإنسان بالأسفلت ، فدخل السواد تحت الجلد ، أو نتيجة انفجار قنبلة فدخل الدخان والبارود تحت الجلد . وكذا إذا حدث الوشم عن طريق العلاج ، وما يؤيد هذا الاستثناء ما روي عن ابن عباس: " والمستوشمة من غير داء " . قال ابن حجر : " يستفاد منه أن من صنعت الوشم عن غير قصد له ، بل تداوت مثلاً فنشأ عنه الوشم أن لا تدخل في الزجر " .

وقد استدل العلماء على تحريم الوشم بالأحاديث التالية :

1 - حديث ابن عمر السابق : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة " .

وفي لفظ مسلم : " أن رسول الله لعن الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة " .

2 - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : " لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة " .

وفي لفظ آخر للبخاري عن أبي هريرة أيضاً قال : أبي عمر بامرأة تشم ، فقام فقال : أنشدكم بالله من سع من النبي صلى الله عليه وسلم في الوشم ، فقال أبو هريرة : فقمت فقلت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا تشنمن ولا تستوشن .

3 - حديث ابن عباس السابق : " لعنت الواصلة والمستوصلة ، والنامضة والمتنمصة ، والواشمة والمستوشمة من غير داء " . قال أبو داود : " وتفسیر الواشمة : التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد ، والمستوشمة المعول بها " .

4 - حديث ابن مسعود السابق قال : " لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات ، والمتأفلجات للحسن المغيرات خلق الله " .

وفي لفظ البخاري : " الواشمات والمستوشمات " .

الواشمة في الأحاديث : فاعلة الوشم ، والمستوشمة التي تطلب فعل الوشم .

(20/1)

---

ووجه الاستدلال أن اللعن لا يكون على أمر غير محرم ، فدللت الأحاديث على أن الوشم حرام ، كما يدل اللعن على أنه من الكبائر .

5 - واستدلوا بالمعقول على تحريم الوشم ، وهو إيلام للحي بلا حاجة ولا ضرورة . قال ابن الجوزي : " لا يحل لأنه أذى لا فائدة فيه " .

المعنى الذي لأجله حرم الوشم :

اختلف العلماء في المعنى الذي لأجله حرم الوشم :  
فقل القرطبي عن بعض العلماء : أنه التدليس لحديث ابن مسعود السابق : " لعن الله الواشمات والمستوشمات .. والمتفلحات للحسن " .

وذهب جهور الفقهاء إلى أنه التغيير خلق الله تعالى بإضافة ما هو باق في الجسم عن طريق الوخز بالإبر ، والتعذيب لجسم الإنسان بلا حاجة ولا ضرورة . واستدلوا لذلك بما يأتي :  
1 - قوله تعالى : ( ولأضلنهم ولأمينهم ولأمرهم فليبتكن آذان الأنعام ولأمرهم فليغبن خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولها من دون الله فقد خسر خساراناً مبيناً ) .

فالمراد بقوله تعالى : ( فليغبن خلق الله ) الواشم كما قاله ابن مسعود والحسن البصري ، فيكون المعنى الذي لأجله حرم الوشم هو تغيير خلق الله .

2 - حديث ابن مسعود السابق : " لعن الله الواشمات والمستوشمات .. والمتفلحات للحسن المغيرات خلق الله " .

وفي رواية الإمام أحمد عن ابن مسعود : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن المتنصلات ، والمتفلجات ، والمستوشمات المغيرات خلق الله " .

فقد أشار الحديث إلى علة النهي عن تلك الأشياء . والراجح ما ذهب إليه جهور الفقهاء لنص الحديث على العلة .

## (21/1)

---

وبناء على أن المعنى الذي لأجله حرم الوشم هو التغيير خلق الله بما هو باق فلا يدخل في النهي عن الوشم تغيير الخلقة بما لا يكون باقيا : كتجميل العينين بالإثمد ، وخطاب اليدين والقدمين بالحناء والكتم ، وتحمير الوجنتين ، وتطرييف الأصابع والنقوش والتكتيب بالأصباغ قال الشوكاني : " إنما النهي في التغيير الذي يكون باقيا ، أما ما لا يكون باقيا : كالكحل ونحوه من الخضابات فقد أجازه مالك وغيره من العلماء " .  
ثانيا : إزالة الوشم :

قال الشافعية : إن الموضع الموشوم يصير نجسا بالنجاسة إن كان فعله باختياره ورضاه : أي بعد بلوغه ولو كان كافرا ثم حامل النجاسة . ويلزم الموشوم بإزالته إن كان فعله باختياره ورضاه : كالمكره والصبي لم تلزم إزالته ، وحيث عذر في إزالة الوشم لا يضر في صحة صلاته .

وقد أشاروا إلى طريقة إزالته وما يترتب عليها ، فقالوا : إن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته ، وإن لم يكن إلا بالجراح : فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو حدوث شيء فاحش في عضو ظاهر لم تجب إزالته ، وتكفي التوبة في هذه الحالة ، وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصي بتأخيره . وسواء في هذا كله الرجل والمرأة .

وقد خالف بعض الفقهاء في نجاسة الموضع الموشوم ، فقد بوب الهيثمي باباً في طهارة الوشم وأنه لا تجب إزالته واستدل بما روي عن قيس بن أبي حازم قال "دخلنا على أبي بكر رضي الله عنه في هرجمه فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين تذب عنه ، وهي أسماء بنت عميس .

ثالثاً وسم الوجه :

الوسم في اللغة : أثر الكية ، يقال : وسمة يسمه وسماء وسمة في العلامة . فيقال : فلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير : أي علامته ، وتسمى فيه كذلك أي رأيت فيه علامته .

## (22/1)

---

والوسم في الاصطلاح : لا يخرج عن المعنى اللغوي ، وهو الكي للعلامة . فيستعمله أصحاب الحيوانات لتمييز حيواناتهم عن غيرها . و تستعمله القبائل ، فتتسم كل قبيلة بأفرادها بسمة معينة في الوجه . فقد أجاز الإسلام وسم الحيوان في جميع الأعضاء غير الوجه لما روى الإمام مسلم عن جابر قال : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه " .

وأما وسم الآدمي فقد اتفق الفقهاء على تحريمك لكرامة الإنسان ، ولأنه لا حاجة إليه ، ولا يجوز تعدييه بلا حاجة ولا ضرورة .

ولا يدخل في النهي عن الوسم الكي للعلاج عند جمهور الفقهاء فهو جائز ، لأنه داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه . لقوله صلى الله عليه وسلم : "إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محظوظ أو شريرة عسل أو لذعة بثار توافق الداء ، وما أحب أن أكتوи " .

وأما ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن الكي كما في حديث عمران بن حصين قال : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي ، فاكتوينا بما أفلحنا ولا أنجحنا" فيحمل على عدة وجوه : الأول : أن يكون من أجل أنهم كانوا يعظمون أمره ، ويقولون : آخر الدواء الكي ، ويرون أنه يجسم الداء ويرئه ، وإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه وهلك ، فنهاهم عن ذلك إذا كان على هذا الوجه ، وأباح لهم استعماله على معنى التوكيل على الله سبحانه ، وطلب الشفاء والترجي للبرء بما يحدث الله من صنعه فيه ،

ويجلبه من الشفاء على أثره ، فيكون الكي والدواء سببا لا علة . وهذا أمر قد تکثر فيه شکوك الراس وتحطیء فيه ظنونهم وأوهامهم ، فما أكثر ما تسمعهم يقولون : لو أقام فلان في بلده لم يهلك ، ولو شرب الدواء لم يسقم ، ونحو ذلك من تجريد إضافة الأمور إلى الأسباب ، وتعليق الحوادث بها دون تسلیط القضاء عليها وتغليب المقادير فيها ، فتکون الأسباب أمارات لتلك الكوائن لا موجبات لها .

## (23/1)

---

والوجه الثاني : أن يحمل النهي على الكي للصحيح احترازا عن الداء قبل وقوع الضرورة ونزول البلية وذلك مکروه ، وإنما أبيح العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة ودعاء الضرورة إليه .  
والوجه الثالث : أن يحمل النهي في الحديث على علة خاصة لعلمه أن الكي لا يشفیها ، ولذلك قال عمران بن حصن : " فلا أفلجنا ولا أنجحنا " فقد استعمل عمران الكي في الناسور وليس من أدويته ولا ذلك محله . وكذلك إذا كان الكي للتداوي : الذي يجوز أن ينجح ويجوز أن لا ينجح ، ففي هذه الحالة يكون مکروها .

وخلاصة القول أن الكي لإحداث علامة في جسم الإنسان لا يجوز ، وأما للتداوي فيجوز إذا تعین الشفاء به ، ولا يجوز استعماله على سبيل التجربة .

رابعا : قشر الوجه :  
القشر في اللغة : سحق الشيء عن أصله . والقشور : دواء يقشر به الوجه .  
وقشر الوجه في الاصطلاح : أن تعالج المرأة وجهها بالغمرة ، حتى ينسحق أعلى الجلد ، ويصفوا اللون .  
قال أبو عبيدة : نراه أراد هذه الغمرة التي يعالج بها النساء وجوههن حتى سنسحق أعلى الجلد ويبدوا ما تحته من البشرة وهو شببه بما جاء في النامضة .  
وقد حرم العلماء قشر الوجه لما فيه من تغيير خلق الله تعالى ، ولما يترب عليه من أضرار يتآذى بها الجلد فيما بعد . واستدلوا لذلك بما يلي :

1 - ما روى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن القاشرة والمقشورة ، والواشقة والمستوشة ، والواصلة والمتصلة " .

2 - وروى الإمام أحمد أيضا عن كريمة بنت همام قالت : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : " يا معشر

النساء إياك وقشر الوجه ، فسألتها عن الخضاب . فقالت : لا بأس بالخضاب ، ولكن أكرهه لأن حبيبي صلی الله عليه وسلم كان يكره ريحه " .

(24/1)

فالمعنى الذي لأجله نهى عن القشر هو التغيير للخلقة والتعذيب والإيلام بقشر الوجه ، ولا يدخل في هذا النهي ما تستعمله المرأة من أدوية ومراتب لإزالة الكلف وتحسين الوجه .

المطلب الثاني

العمليات الجراحية المستجدة

الخاصة بتغيير لون الجسم

حرم الإسلام الوشم والوسم والقشر لما فيها من تغيير الخلقة الأصلية بما هو باق ، وتعذيب الإنسان بلا ضرورة . وأجاز استعمال ما لا يكون باقياً من الأصياغ : كالكحل والحناء والكتم والحمراة وغير ذلك . كما أجاز العلاج والتداوي بالمراتب والكي بحيث لا يترب عليها ضرر أكبر .

وبناء على ذلك فلا تجوز عملية " صنفورة الوجه " أو قشره للتحسين والتجميل . وتجوز معالجة ما يحدث في الجسم حدوثاً غير طبيعي : كاللوشم ودوالي الساقين ، والأوردة الجلدية التي تظهر في الوجه ، والتشوهات التي تحدث نتيجة الحروق أو الحوادث أو غير ذلك ما لم يترب عليها ضرر أكبر ، وهذه كلها داخلة في التداوي المأذون فيه .

" صنفورة الوجه " أو قشره :

تستعمل لإزالة النمش والبقع الجلدية في الوجه عدة عمليات جراحية منها : عملية " ديرما بريزر " : فيجف الجلد بالصنفورة ويوضع عليه شاش بنسلين بعد تخدیر الجزء المراد علاجه ، ثم يترك حوالي أسبوع حتى يكتسي الوجه بقشرة جديدة .

ومنها : طلاء الوجه بمحلول كبريتني يودي لمدة خمسة أيام ، في كل يوم أربع مرات حتى تسقط القشرة ويكتسي الوجه بقشرة جديدة .

إذا علمنا أن هذه العمليات لا تقضي على النمش نهائياً ، بل يعود بعد فترة كما يقول الدكتور صبرى القباني : " ورغم تعدد الوصفات وثبتت فائدتها في إزالة النمش إلا أنه من الثابت أنها لا تفيده في القضاء عليه نهائياً ما دمت تملكتين بشرة حساسة وأخلاطاً تجول في دمك فتشير حجيراتك المولدة للصيغ كلما صافحتها أشعة الشمس " .

إذا ثبت عدم جدوى هذه الطريقة في إزالة النمش والبقع الجلدية وربما أدت إلى ضرر في الجلد ، فلا تجوز كما بينا في قشر الوجه ، والله أعلم .

(25/1)

---

### المبحث الثالث

#### تجميل قوام الأعضاء بالجراحة

اقضت حكمة الله تعالى أن تكون حياة الإنسان في الدنيا على مراحل تبدأ بالتكوين في الرحم وتنتهي بالموت . وهي مراحل طبيعية يمر بها كل إنسان . وكل مرحلة منها علاماتها وخصائصها . فينفصل الجنين عن أمه بعد اكتمال نموه ليدخل مرحلة الطفولة ، وفيها يكون الإنسان ضعيفاً وتدرج أعضاؤه في النمو والاشتداد فظهور الأسنان ، وتكون محددة فلجاجة .

وفي مرحلة البلوغ تظهر علامات القوة والشباب ، فينبت الشعر الخشن في لحية الذكر ويغلظ الصوت . وفي مرحلة الشيخوخة يدب الضعف في جسمه ، فيشيخ الشعر ، ويتجعد الوجه وينحني الظهر .

من هنا كانت هيئة الأعضاء الأصلية دالة على المرحلة التي يكون فيها الإنسان . وفي هذا المبحث سوف أتكلم عن الأحكام التي تتعلق بتغيير هيئة الأعضاء سواء كانت منصوصاً عليها أو مستجدة .

#### المطلب الأول

الأحكام الفقهية المتعلقة بتعديل قوام الأعضاء  
يتعلق بتعديل قوام الأعضاء بعض الأحكام الفقهية التي تختص بالمسائل التالية :

- 1 - تجميل الأسنان بالتفليج .
- 2 - تجميل الأعضاء بتغيير هيئتها .
- 3 - تجميل الأعضاء المبتورة بالتركيب والتشبيط والزرع .
- 4 - تجميل الأعضاء بقطع الزوائد .
- 5 - تجميل الأذن بشقبها وتعليق الحلق فيها .

أولاً : تجميل الأسنان بالتفليج :

التفليج في اللغة : من فلح الأسنان باعد بينها ، والفلج في الأسنان تباعد ما بين الثنایا والرباعیات خلقة .  
فإن تكلف فهو التفليج .

فالتفليج في الاصطلاح : هو برد الأسنان بمبرد ونحوه لتحديدتها وتحسينها . ويقال له الوشر : وهو برد الثناء والرباعيات لإحداث فرجة بينهم حتى ترجع المصنمة الأسنان خلقه فلجلاء صنعة .

(26/1)

---

والتفليج تفعله العجوز ومن قاربها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان ، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار . فإذا عجزت المرأة كبرت سنها والتتصقت بالأخرى ، فتبردتها بالمبرد أو نحوه لتصير لطيفة وتوهم كونها صغيرة .

وقد اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على تحريم التفليج بقصد التحسن وإظهار صغر السن ، لا بقصد المعالجة والتداوي واستدلوا لذلك بما يلي :

1 - حديث ابن مسعود السابق : " لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمنتصفات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله " .

2 - وروى الإمام أحمد عن ابن مسعود أيضاً قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النامصة ، والواشرة ، والواصلة ، والواشمة إلا من داء " .

المعنى الذي لأجله نهى عن التفليج :

أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك في قوله : " المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله " فهو التدليس وإظهار صغر السن بتغيير الخلقة الأصلية تغييراً مبالغ فيه .

ثانياً : تجميل الأعضاء بتغيير هيئتها :

الأصل في ذلك عدم جواز تغيير هيئة الأعضاء بالتصغير أو التكبير أو الزيادة أو النقصان إذا كان العضو في حدود الخلقة المعهودة ، لحديث اللعن على تغيير خلق الله : " لعن الله الواشمات .. والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله " .

قال الطبرى : " لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماسا للحسن لا للزوج ولا لغيره " .

وقال ابن العربي : " إن الله سبحانه خلق الصور فأحسنها في ترتيب الهيئة الأصلية ، ثم فاوت في الجمال بينها . فجعلها مراتب فمن أراد أن يغير خلق الله فيها ويبطل حكمته ، فهو ملعون لأنه أتى ممنوعاً " .

ثالثاً : تجميل الأعضاء المبتورة بالتركيب والتشبيت والزرع :

(27/1)

---

اتفق الفقهاء على جواز تركيب أعضاء معدنية بدلاً من الأعضاء المبتورة . لما روى عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن سعد قطع أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفاً من ورق فانتن عليه فأمره النبي فاتخذ أنفاً من ذهب . وفي رواية : " فأمره النبي أن يتخذه من ذهب " .

فقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم الذهب للحاجة . أما في حالة وجود مادة أخرى كالبلاستيك تقوم بما يقوم به الذهب فلا يجوز استعمال الذهب .

وفي حالة تحرك السن أجاز الفقهاء شدتها بالفضة ، وختلفوا في جواز شدتها بالذهب : فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن الشبياني وأبي يوسف في رواية إلى جواز شد السن المتحركة بالذهب إذا خشي عليها أن تسقط لحديث عرفجة السابق .

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية إلى عدم جواز شد السن المتحركة بالذهب لأنه محروم ولا يباح إلا للضرورة ، وقد اندفعت في السن بالفضة ، فلا حاجة للذهب .

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز ربط السن المتحركة بالذهب في حالة عدم وجود معدن آخر يقوم مقامه .

وقد أجاز جمهور الفقهاء وصل عظام الإنسان بعظم الحيوان الظاهر وخياطة الجرح بعصب الحيوان الظاهر . قال النووي : " إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر قال أصحابنا : ولا يجوز أن يجبره بتجسس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه " .

وقال أبو حنيفة فيمن سقطت سنه : " يأخذ سن شاة ذكية ويشدتها مكانها " .

وقال محمد بن الحسن : " ولا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة أو بعير أو فرس أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير والآدمي فإنه لا يمكن التداوي بهما ، ولا فرق بين أن يكون ذكياً أو ميتاً أو رطباً أو يابساً " .

هذه النصوص تدل على جواز وصل الأعضاء بأجزاء الظاهر ولا يجوز الوصل بأجزاء الحيوان النجم إلا للضرورة .

رابعاً : تجميل الأعضاء بقطع الزوائد :  
الزوائد إما يولد بها الإنسان ، وإما أن تكون حادثة فتوجد نتيجة مرض .

## ١ - الزوائد التي يولد بها الإنسان :

إذا خلق الله للإنسان أصبعا زائدة أو سنا زائدة ، فهل يجوز قطعها أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك . ويجمع سبب الاختلاف إلى أن هذه الزوائد هل هي جزء من الخلقة الأصلية التي لا يجوز تغييرها ، أم أنها نقص وعيوب في الخلقة المعهودة ؟

فصح الإمام أحمد على عدم جواز قطع هذه الزوائد وذهب الطبرى إلى أنه لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماسا للحسن ، لا للزوج ولا لغيره : كمن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها ، وكل ذلك داخل في النهي ، وهي من تغيير خلق الله تعالى .

واستثنى الطبرى من ذلك ما يحصل به الشرر والأذية : كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيبها في الأكل ، أو أصبع زائدة تؤديها فيجوز ذلك . والرجل في هذا الأخير كالمرأة .

وذهب كثير من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن هذه الزوائد عيوب ونقص في الخلقة المعهودة . وقطعها يزيل ذلك النقص والشين ، ويزيد الجمال .

جاء في الجوهرة النيرة : " وفي الأصبع الزائدة حكمة عدل تشريفا للآدمي ، لأنها جزء من يده ، لكن لا منفعة فيها ولا زينة ، وكذا السن الزائدة " .

وقال الشيخ علیش في تعقيبه على عبارة الشيخ خليل : " في السن الزائدة " لاجتهد فيه نظر لأن أرش الحكومة والاجتهاد إنما يتصور في النقص ، وربما كان قطع الزائد لا يوجبه — أي لا يوجب النقص — أو يوجب زيادة فيكون كخصاء العبد يزيد في قيمته ، وقد يجري على الأصبع الزائدة وجميع ما في الفم من الأسنان .

وقال ابن قادمة : " لأن هذه الزوائد لا جمال فيها ، إنما هي شين في الخلقة ، وعيوب يرد به المبيع وتنقص به القيمة ، فكيف يصح قياسه على ما يحصل به الجمال ؟ " .

(29/1)

---

يلاحظ من النصوص السابقة أن الاعتداء على الزوائد لا يوجب دية على المعتدي ، لأنه لم يذهب منفعة ولا جمالا ، وإنما وجبت عليه الحكومة لقطعها من دون إذن صاحبها ، ولو قطعها بإذنه أو إذن وليه لا شيء عليه .

جاء في فتاوى قاضي خان : " وفي الفتوى إذا أراد أن يقطع أصبعا زائدة أو شيئا آخر قال أبو النصر رحمه الله : إن كان الغالب على من قطع مثل ذلك الملاك فإنه لا يفعل ، لأنه تعرى نفس للهلاك . وإن كان

الغالب هو النجاة ، فهو في سعة من ذلك . رجل أو امرأة قطع الأصبع الزائدة من ولده . قال بعضهم : لا يضمن ، لأنَّه معالجة ولهما ولاية المعالجة ، ولو فعل ذلك غير الأب والأم فهلك كان ضامناً لعدم الولاية . وقال بعضهم : ليس للأب والأم أن يقطع وإن قطع وأوجب وهذا في يده كان ضامناً . والمحظى هو الأول : إلا أن يخاف التعدي أو وهنا في اليد " .

وخلاصة القول في ذلك أنَّ الزوائد التي يولد بها الإنسان عيب ونقص في الخلقة المعمودة ويجوز قطعها بشروط وهي :

أ - أن تكون زائدة على الخلقة المعمودة كوجود إصبع السادس في اليد أو الرجل .  
ب - أن تؤدي إلى ضرر مادي أو نفسي لصاحبها .

ج - أن يأذن صاحبها أو وليه في القطع .

د - أن لا يتربى على قطعها ضرر أكبر كتلف عضو أو ضعفه .

## 2 - الزوائد الحادثة :

أباح الفقهاء قطع السلعة والتاللول والخراب ، لأنَّها لم تكن موجودة في أصل الخلقة ، وإنما حدثت نتيجة مرض . فيدخل قطعها في التداوي المأذون به . ويشترط لذلك عدم الخوف من السراية .

خامساً : تجميل الأذن بتقزحها وتعليق الحلق فيها :

اختلف العلماء في ثقب أذن البنت لتعليق الحلق فيها فذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز ذلك . واستدلوا بما يلي :

### (30/1)

---

1 - روى البخاري عن عبد الرحمن بن عباس قال : سئل ابن عباس أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ولو لا متزلقي منه ما شهدته من الصغر ، فأتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت ، فصلى ثم خطب ، ولم يذكر أذاناً ولا إقامة ، ثم أمر بالصدقة ، فجعل النساء يشنن إلى آذانهن وحلوقهن ، فامر بلا بلا فأتاها ، ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس أيضاً قال : " أمرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فرأيتهم يهويين إلى آذانهن وحلوقهن " .

وفي لفظ للبخاري أيضاً : " فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخاجها " .  
الخرص : هو الحلق الموضوعة في الأذن .

ووجه الاستدلال : أن الناس كانوا يفعلون ثقب الأذن ، فلو كان مما ينهى عنه لنهي عنده القرآن ، أو النبي صلى الله عليه وسلم ، فعدم النهي يدل على الجواز . وظاهره أن المراد به الأنثى ، فلا يحل للذكور .

2 - ما روى الشیخان في حديث أم زرع حيث قالت : زوجي أبو زرع . فما أبو زرع ؟ أناس من حلي أذني ، وملاً من شحم عضدي .. " . قالت عائشة : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كنت لك كأبي زرع لأم زرع " .

فقولها : " أناس من حلي أذني " أي ملاً أذني بما جرت به عادة النساء من التحلية به في الآذان من القرط أو الحلق ، فعبرت بأناس لتبين أن زوجها أثقل أذنها بالقرط ، حتى تدل وتحرك . وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم ما فعله أبو زرع ، كما أقر التحلية بالقرط في الأذن . وهذا لا يكون إلا بعد ثقبها .

3 - ما روى الطبراني في الأوسط في ترجمة أحمد بن القاسم من حديث عطاء عن عباس قال : " سبعة من السنة في الصبي يوم السابع : يسمى ، ويختن ، ويماط عنه الأذى ، وتشقّب أذنه ، ويحقّق عنه ، ويحلق رأسه ، ويقطّع بدم عقيقته ، ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهباً أو فضة " .  
فقد نص الحديث على أن ثقب الأذن سنة .

### (31/1)

---

4 - ولأن المرأة تحتاج إليه في التجميل والتزيين ، وهم حاجة من حاجاتها الأساسية ، فيجوز لها ثقب الأذن للزيارة .

وذهب الشافعية إلى عدم جواز ثقب الأذن ، فقال الغزالى : " لا أرى رخصة في تشقّب آذان الصبية ، لأجل تعليق حلق الذهب فيها ، فإن هذا جرح مؤلم ومثله موجب للقصاص ، فلا يجوز إلا حاجة مهمة كالقصد والحجامة والختان ، والتزيين بالحلق غير مهم ، بل تعليقه على الأذن تفريط ، وفي المخانق والإسورة كفاية وهو حرام ، والمنع منه واجب . والاستئجار عليه غير صحيح . والأجرة المأخوذة عليه حرام إلا أن يثبت من جهة النقل فيه رخصة ، ولم يبلغنا إلى الآن فيه رخصة " .

وأيد هذا الرأي ابن الجوزي الحنبلي ، وقادسه على الوشم ، فقال : " النهي عن الوشم تبيه على منع ثقب الأذن ، وكثير من النساء يستجرون هذا في حق البنات ، ويععلن بأنه يحسنهن ، وهذا لا يلتفت إليه ؛ لأنه تعجل أذى لا فائدة منه فليعلم فاعل هذا أنه آثم معاقب " .

وقال ابن عقيل الحنبلي في الفصول : " ويفسق في الذكر وفي النساء يحتمل المنع . واستدل لذلك بقوله تعالى : ( ولا ضلهم ولا منيهم ولا مرهم فليستكن آذان النعام ولا مرهم فليغرين خلق الله ) . فقوله : ( فليستكن

آذان الأنعام ) أي يقطعونها ، وهذا يدل على أن قطع الأذن وشقها وثقبها من أمر الشيطان ، فإن بتلك هو القطع ، وثقب الأذن قطع لها ، فهذا ملحق بقطع آذان الأنعام .

مناقشة و اختيار :

أولاً : مناقشة أدلة الخنفية والخنابلة :

1 - يحاب عن حديث ابن عباس بأنه لا يدل على جواز نقب أذن الأنثى من وجهين .  
الأول : لا يلزم من لبس الحلق تعليقه في ثقب الأذن ، بل يجوز أن يشكك في الرأس بسلسة لطيفة ، حتى تحادي الأذن وتترن عنها .

والثاني : عدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على ثقب الأذن لا يدل على الجواز ، بل يتحمل أنهن ثقبن آذنهن قبل الشرع ، فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء .

(32/1)

---

ويحاب عن الأول بأن عادة النساء في الحلق تعليقه في ثقب الأذن لا شبكه في سلسلة .  
ويحاب عن الثاني بأن عادة ثقب الأذن مستحكمة بين النساء في القديم والحديث ، ولو كانت ممنوعة لنبي النبي صلى الله عليه وسلم على منعها ، أو نزل فيها قرآن .

2 - وأجابوا عن حديث أم زرع بعشل ما أجابوا عن الحديث السابق .  
3 - وأما حديث ابن عباس : " سبعة من السنة .. " فهو ضعيف ، لأن فيه رواذ بن الجراح وهو ضعيف .  
4 - وأما القول بأن المرأة تحتاج إليه في التزيين فأجابوا عنه بأن ثقب الأذن جرح مؤلم لا يجوز إلا حاجة مهمة كالختان .

فيجب عنه بأن ثقب أذن الصغيرة لا يحصل منه إلا ألم خفيف وهو يباح لحاجة التزيين .

ثانياً : مناقشة أدلة الشافعية ومن معهم :

1 - القياس على بتلك آذان الأنعام قياس فاسد : فإن الذي أمرهم الشيطان به أنهن كانوا إذا ولدت لهن الناقة خمسة أبطلن فكان البطن السادس ذكرها شقوا أذن الناقة وحرموا ركوبها والانتفاع بها ، ولم تطرد عن ماء ولا عن مرعى وقالوا هذه بحيرة فشرع لهم الشيطان في ذلك شريعة من عنده . وهذا يختلف عن ثقب أذن الأنثى للحلية .

2 - وأما القياس على الوشم فلا يصح ، لأن الوشم تغيير خلق الله بما هو ثابت ، وهو إيلام للحي بلا فائدة وثقب الأذن ليس فيه تغيير خلق الله تعالى ، وقد أجيزة لحاجة التزيين .

بهذا يتبيّن أن الراجح ما ذهب إليه الحنفية والخانبلة من أن ثقب أذن الأنثى جائز ؛ لسلامة أدلةهم ، ولأن فيه سد حاجة فطرية عند المرأة : وهي التزين ولأن الألم الذي يحصل نتيجة الثقب خفيف جدا .

### المطلب الثاني

#### العمليات التجميلية المستجدة المتعلقة

##### بتتعديل قوام الأعضاء

العمليات التجميلية التي يمارسها جراحو التجميل اليوم قسمان : عمليات تعرّض الفقهاء لها بالتأكيد الشرعي والحكم : كالتفليج ؛ " تباعد الأسنان " وبناء الأعضاء من المعادن ؛ كبناء من ذهب أو فضة ، وإزالة الزوائد والتشوهات الخلقية ، وثقب الأذن .

#### (33/1)

---

والقسم الثاني من هذه العمليات : هي العمليات الجراحية المستجدة التي لم يتعرض لها الفقهاء بأحكام تفصيلية ، وتحتاج هذه العمليات إلى حكم شرعي ، ويكون ذلك بالتلخیص وتطبیق القواعد العامة . ومن هذه العمليات :

1 - تغيير هيئة الأعضاء بالزيادة والنقصان .

2 - بناء الأعضاء بحيث يستقطع جزء من الأدمي ويزرع في محل العضو المبتور .

3 - شد التجاعيد .

4 - إزالة الشحوم بعملية جراحية .

أولاً : تغيير هيئة الأعضاء بالزيادة والنقصان :

تلجأ بعض النساء وبخاصة القيبات والمثلاط إلى تغيير أشكال الأعضاء الظاهرة : كالأنف والأذن والفك والشفة والفك والذقن والثديين ؛ رغبة في الحسن والجمال ولفت نظر المشاهدين إليهن .

تقول (ياولا يندسکو) وهي ممثلة إيطالية : لقد أقدمت على عملية تجميل الأنف بوصفي ممثلة ، وليس بوصفي امرأة ، وقد انقضى الآن شهران على ذلك .. كان الجميع قبل ذلك يقولون : إن عيبي الوحيد هو ذلك التقوس البسيط الذي يظهر في أنفي ، فها أن لاحت لي فرصة إجراء العملية حتى أقبلت عليا بنفس مطمئنة وبخاصة أن الطيب أكد لي أنه ليس هناك أي خطر منها على أن الشيء الذي أود أن أسر به إلى سائر النساء هو أنه لو لم تكن مهنتي هي التمثيل في السينما لما جرئت على هذه العملية خاصة أن فيها بعض المتاعب .. ومن ذلك : أني أمضيت أسبوعين أتنفس ليلاً ونهاراً من فمي ، ولا أستطيع أن أنقلب على

الوسادة عند النوم يميناً أو يساراً ، وإلا ضماع أثر العملية .

وتقول (شبيلا جابل) : كنت في بداية العمل في السينما ، وكان ذلك حوالي عام 1960 م ولم أكن اسمع من المخرجين الذين قدموني إلا العبارة التالية : " لن مهري في السينما ولك هذا الأنف " فإذا كان أنفي يحدد من انطلاقي ويعني من الظهور أمام الجمهور ، وفكرت طويلاً في الأمر ، ثم عزمت على الإطاحة بهذا الأنف ، وأسلمت نفسي لجراح مشهور وأجريت لي الجراحة .

(34/1)

---

وعن الدوافع التي تحمل النساء على طلب تدخل العلم الحديث لتغيير هيئة الأعضاء الظاهرة يقول (البورفسور جان فرانكو كوريجا) وهو متخصص في جراحات التجميل : إنها أساساً رغبة المرأة في إشباع نزعة غرور تعترف بها ، أو تطلعها إلى فترة ثانية من الشباب بعد تقدمها في العمر .

و قبل أن أبين حكم الشرع في مثل هذه العمليات أذكر قصة الفتاة الأمريكية (كاثي ليوك) التي نشرتها جريدة الأخبار القاهرة . إن هذه الفتاة استبدلت بوجهها وجهها آخر ياباني حتى تستطيع أن تتزوج من الشاب الياباني الذي أحبته .. وكانت (كاثي) قد تقابلت مع هذا الشاب في مدينة (يو كوهاما) حيث كانت ترافق والدها في رحلة عمل وأحبته إلى حد العبادة إلا أن أسرته كانت من الأسر اليابانية المحافظة فرفضت أن تزوجه إلا من إحدى الفتيات اليابانيات .. وإذاء ذلك : حتى تستطيع أن تتزوجه ذهبت إلى أحد جراحى التجميل وطلبت منه أن يغير ملامح وجهها حتى تبدو كالإسبانية ، فقام الطبيب بتعریض أنفها وتغيير شكل حاجبيها حتى تصبح عيونها ضيقة وبعد كل هذا رفضت الأسرة الزواج .

أما عن حبيبها فلم يعجبه وجهها الجديد وتركها وتزوج من فتاة يابانية ، وهكذا تلقت كاثي صفعه قوية في جبها ، وجلأت مرة أخرى لجراحة التجميل لاستعادة وجهها الأمريكي .

يلاحظ مما سبق عرضه أن دوافع عمليات تغيير هيئة الأعضاء هي :

1 - إشباع نزعة غرور عند المرأة فتستطع إلى تحسن مبالغ فيه بتغيير خلق الله تعالى .

2 - التدليس بأن تتطلع الكبيرة في السن إلى فتنة ثانية من الشباب .

إذا كانت هذه هي دوافع التعديل فلا يجوز إجراء تلك العملية ، ويكون الطبيب الذي أجراها والمرأة التي فعل بها ذلك آثمين ، لأنه تغيير خلق الله تعالى وتدليس كما في تفليح الأسنان . والله أعلم .

ثانياً : بناء الأعضاء بحيث يستقطع جزء من الآدمي ويزرع في محل العضو المبتور :

(35/1)

---

إذا تعرض عضو من الأعضاء لبتر نتيجة حادث مروري ، فهل يجوز بناؤه من جديد ؟ بحيث يستقطع جزء من الآدمي ويزرع في مكان العضو المبتور . ومن الأمثلة على ذلك بناء الأنف حيث يستخدم في بنائه شرائح جلدية تنقل إلى الأنف إما من الجبهة أو من جدار البطن ، ثم تقوى بعظام يؤخذ إما من القفص الصدري أو الحوض .

لم يعرض الفقهاء مثل هذه العمليات وإنما عرضوا حكم بناء الأعضاء من المعادن كالذهب والفضة ، كما عرضوا حكم استقطاع قطعة من الفخذ ليأكلها المضطر ، حيث قال النووي : " ولو أراد المضطر أن يقطع قطعة من فخذه أو غيرها ليأكلها ، فإن الخوف منه كالخوف في ترك الأكل أو اشد حرر ، وإن جاز على الأصح بشرط لا يجد غيره ، فإن وجد حرر قطعا " .

فإذا جازأخذ القطعة من الجسم للأكل ، وهو إتلاف لها بالكلية جازأخذ الجلد لزرعها في موضع من جسمه لإزالة شين فاحش ، لا سيما وأن الشين الفاحش في العضو الظاهر كخوف طول المرض كما قال الزركشي .

وينبغي أن يقييد جواز الاستقطاع بقصد الزرع بالقيود التالية :

- 1 - أن يتبعن عليه استعمال ذلك الجزء من الآدمي ، بحيث لا يوجد غيره يقوم مقامه .
- 2 - أن يكون الضرر المترتب على عدم الزرع بقصد التجميل أعظم من الضرر المترتب على عدم مراعاة المحظور .
- 3 - أن يغلب على ظنه نجاح العملية الجراحية .
- 4 - أن لا يترتب على الاستقطاع ضرر أكبر ككسر أية عضو أو تلفه .

ثالثا : شد التجاعيد :

التجاعيد تظهر في الجسم نتيجة فقدان مرونة الجلد ، ووقف حيوية بعض خلاياه ، فتبعدوا ثنيات خفيفة على سطح البشرة ، ثم تتضاعف هذه الثنيات ، وتعمق في داخل الجلد ، فظهور التجاعيد .

---

### (36/1)

---

فالتجاعيد في الشيخوخة تكون طبيعية حيث نقل مرونة الجلد ، ووقف حيوية بعض الخلايا وتظهر في الشباب نتيجة أسباب غير طبيعية منها : الإسراف في تعاطي الخمور والمنبهات والأمراض الباطنية التي تؤثر على الجهاز الهضمي والبولي وأعضائه المختلفة ، والأمراض العصبية والأمراض النفسية الكثيرة كالحزن

والكدر والتعب ، والأمراض الجلدية المختلفة مثل حب الشباب ، والأرق وعدم النوم الكافي للجسم ، ومواد الزينة المصنوعة من المواد الكيماوية وغير ذلك .

وعملية شد تجاعيد الوجه تجري داخل شعر الرأي وخلف الأذن ، ويستغرق إجراء العملية حوالي سبعة أيام . يكون الوجه فيها متورماً بعض الشيء . ونتيجة هذه العملية ليست نهائية ، بل تعود التجاعيد بعد خمس سنوات .

والحكم في عملية شد التجاعيد يختلف تبعاً لسن المرأة التي تفعل بها تلك العملية .

فإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً فِي السِّنِ وَحَدَثَتْ فِيهَا التِّجَاعِيدُ نَتْيَاجَةً لِشِيخُوخَةِ الْفَوْرَاجِ ، فَلَا يَحُوزُهَا فَعْلُ تِلْكَ الْعَمَلِيَّةِ مَا فِيهَا مِنْ التَّدَلِيسِ وَإِظْهَارِ صَغْرِ السِّنِ وَتَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ .

وإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً فِي السِّنِ وَحَدَثَتْ فِيهَا التِّجَاعِيدُ نَتْيَاجَةً لِأَسْبَابِ مَرَضِيَّةٍ فَيَحُوزُهَا مَعَالِجَةُ الْمَرْضِ وَالآثَارِ الْمُتَرَبَّةِ عَلَى الْمَرْضِ كَالْتِجَاعِيدِ . بِشَرْطِ أَنْ لَا تَؤْدِي تِلْكَ الْعَمَلِيَّةِ إِلَى ضَرَرٍ أَكْبَرَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

رابعاً : عملية سحب الدهون من الجسم :

من العمليات الجراحية التججميلية عملية سحب الدهون المترآكة نتْيَاجَةُ السُّمْنَةِ فِي مَنَاطِقِ مُعِينَةٍ فِي الْجَسْمِ ، حيث يتم إدخال أنبوبة امتصاص تحت الجلد ويُسحب بواسطتها كميات كبيرة من الدهن .

لم يتعرض الفقهاء مثل هذه العملية وإنما ذكرها حكم الأكل بقصد السمن ، والتداوي بقصد السمن ، ومن هذه الأحكام :

جاء في فتاوى قاضيXان : " امرأة تأكل الفتتت وأشباه ذلك لأجل السمن قال أبو مطیع البلاخي : لا باس به ما لم تأكل فوق الشبع " .

وجاء في فتاوى قاضيXان أيضاً : " ويجوز الحقيقة للتداوي للمرأة وغيرها كذا الحقيقة لأجل الهزال ؛ لأن المزال إذا فحش يؤدي إلى السل " .

(37/1)

---

وجاء في الفتاوی الهندیة : " سئل أبو مطیع عن امرأة تأكل القبقبة وأشباه ذلك تلتمس السمن . قال : لا باس ما لم تأكل فوق الشبع وإذا أكلت فوق الشبع لا يحل لها " .

وفي الفتاوی الهندیة أيضاً : " المرأة إذا كانت تسمن نفسها لزوجها فلا باس به " يلاحظ من نصوص الفقهاء السابقة أن تعديل قوام الجسم بتناول الأطعمة أو بالامتناع عنها أو بالتداوي جائز ، ما لم يؤد إلى ضرر .

وبناء عليه فإن عملية سحب الدهون من الجسم بقصد التداوي والعلاج جائزة ما لم تؤد إلى ضرر أكبر .

أما سحب الدهون بقصد تخفيف الوزن وتعديل قوام الجسم فيجوز بشرطين :

1 - أن تتعين عملية سحب الدهون بحيث لا توجد وسيلة أخرى تقوم مقامها .

2 - أن لا يترتب عليها ضرر أكبر .

الخاتمة

هذه هي الأحكام المتعلقة بجراحة التجميل حاولت جهدي في استخراج مسائلها وتحرير عللها واستخلاص

القواعد الكلية الضابطة لها . وهذه القواعد هي :

1 - الجراحة تعذيب وإيلام للإنسان الحي ، فلا تجوز إلا لحاجة أو ضرورة .

2 - أن يتبعن على الإنسان إجراء العملية الجراحية ، بحيث لا توجد وسيلة أخرى تقوم مقام تلك العملية في سد الحاجة أو دفع الضرورة .

3 - أن يغلب على ظن الطبيب نجاح تلك العملية ، فلا يجوز له اتخاذ جسم الإنسان محلاً لتجاربه .

4 - أن لا يكون فيها تغيير للخلقة الأصلية المعهودة ، فلا يجوز تغيير هيئة عضو من الأعضاء بالتصغير أو التكبير إذا كان ذلك العضو في حدود الخلقة المعهودة .

5 - أن لا يكون فيها مثلثة وتشويه جمال الخلقة الأصلية المعهودة .

6 - أن لا يكون فيها تدليس وغش وخداع ، فلا يجوز للمرأة العجوز إجراء عملية جراحية بقصد إظهار صغر السن .

7 - أن لا يترتب عليها ضرر أكبر كإتلاف عضو .

8 - أن لا تكون بقصد تشبه أحد الجنسين ( الذكر والأُنثى ) بالأخر .

فلا يجوز للرجال التشبه بالنساء في الزينة التي تختص بالنساء ولا العكس .

(38/1)

---

9 - أن لا تكون التشبه بالكافرين . فلا يجوز للمسلمين التشبه بالكافرين فيما يختص بهم من أمور الزينة .

10 - أن لا تكون بقصد التشبه بأهل الشر والفساد .

وفي الختام أسأل الله أن يجير ضعفي ، ويقيل عشرتي ، وسبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ،  
أستغفرك وأتوب إليك .

(39/1)

---